القانون الاداري

المحاضرة السادسة **م.م شذى علي احمد**

تقسيم الاشخاص المعنوية العامة

الشخص المعنوي اما ان يكون خاضع للقانون الخاص او العام ، وبالرجوع الى القانون المدني العراقي نجد م ٤٧ تنص على ان الاشخاص المعنويه هي:

أ. الدولة
ب. الادارات والمنشات العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية
ج. المحافظات والاقضية والنواحي التي يمنحها القانون شخصية معنوية.
د. الطوائف الدينية الممنوحة قانونيا شخصية معنوية .
هـ. الاوقاف والشركات التجارية والمدنية الا ماستثنى منها بنص القانون
ز. الجمعيات المؤوسسه وفقا للاحكام المقررة في القانون.
ح. كل مجموعه من الاشخاص او الاموال يمنحها القانون شخصية معنوية.

اما الاشخاص المعنويه التي تخضع للقانون العام فهي المقصودة في دراستنا في نطاق القانون الاداري.وهي تقسم الى قسمين :

الاشخاص المعنوية الاقليمية والاشخاص المعنوية المرفقية :

اولا: الاشخاص المعنوية الاقليمية : هي التي تباشر اختصاصها في نطاق اقليم جغرافي محدد لا يجوز تعديه، ويختلف مدى اختصاص الشخص المعنوي الاقليمي باختلاف نوعه وكما يلي:

١. الدولة: ويمتد اختصاصها الى كافة حدود اقليمها كما تشمل كافة المرافق العامة ، وتسري اختصاصاتها على كافة سكان اقليمها ومن غير شك تحتل الدول اعلى مرتبة الاشخاص المعنوية جميعاً. وهي التي تمنح الشخصية المعنوية للوحدات الادارية الموجودة على اقليمها
ويكتمل وجود الدولة باكتمال وجود عناصرها ، وتعد الشخصية القانونيه ركن من اركان وجودها وبعد ذلك ياتي الاعتراف بها وفقا للقانون الدولي .
٢. لوحدات المحلية كالاقاليم والمحافظات والامارات او المقاطعات بحسب التسمية المتبعة للانظمة القانونية المختلفة ويتفرع عنها اشخاص اقليمية اخرى اضيق نطاقا مثل الاقضية والقرى والنواحي.وهي تختص بجزء من اختصاصات الدولة وبحدود مجالها الاقليمي حصرا.

ثانيا: الاشخاص المعنوية المرفقة او المصلحية: ويطلق عايها بعض الفقه اصطلاح(المؤوسات العامة والهيئات العامة او المنشات العامة) وهي تقوم على اساس ادارة كل منها لمرفق عام او مصلحة عامة او مشروع عام بصورة مستقلة عن الادارة المركزية للدولة ، وتختلف هذه الاشخاص عن الاشخاص المعنوية الاقليمية في انها مقيدة بالهدف الذي انشات من اجلة في حين تكون الاخيرة مقيدة بالحدود الجغرافية للاقليم الذي تمثله.

وقد استقر الامر على تقسيم هذه الاشخاص العامة الى الاقسام التالية:

١. المؤوسات العامة الادارية: وهي ماتعرف باسم الهيئات العامة مثل الهيئاة العامة للاتصالات والهيئة العامة للنقل وكذلك الجامعات وغيرها.
٢. المؤوسسات العامة الاقتصادية: وهي المرافق العامة النتاجية كالمؤووسة العامة للصناعات النسيجية ، المؤوسسة العامة للسلع
٣. الاستهلاكية وغيرها ، ويطلق عليها بعض الفقة اصطلاح المشروعات العامه، وبعض الفقه اشترط لاعتبارها مرافق ادارية ان تهدف الادارة في هذا النشاط الى تحقيق النفع العام والمصلحة العامة وليس الربح المادي، غير انه يكفي لنكون امام مرفق عام ان يكون هناك نشاط يحقق مصلحة عامة اتجهت السلطات العامة لاعتباره مرفقاً عام.
٤. النقابات المهنية وهي المنظمات والاتحادات ذات الطابع المهني : تتولى ادارة مرافق عامة ينشاها المشرع لتحقيق مصالح عامة ومن ذلك: نقابات الاطباء والمحامين والعمال والفنانيين والمحاسبين ..الخ وتتمتع هذه الاشخاص بالاستقلال ولها اصدار اللوائح الخاصة بتاديب اعضاءها وتنظيم ممارسة المهنة التي تشرف عليها، ظهرت النقابات المهنية بسبب التطور المستمر في نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مختلف الدول وتاثير هذا التطور على القانون الاداري واحكامه، فزهرت في فرنسا فكرة جديدة لاشخاص معنوية اخرى تتمثل في النقابات المهنية.

حياة الشخص المعنوي العام:

المبحث الاول: بدء الشخصية القانونية للشخص المعنوي العام:

بالنسبة للدولة تبدا شخصيتها المعنوية من يوم تكامل عناصرها الثلاثة من شعب او اقليم وحكومة ذات سيادة واعتراف الدول بها كعضو في المجتمع الدولي وفرد من اشخاص القانون الدولي العام وبالنسبة للمحافظات والاقضية والنواحي من تاريخ صدور قانون انشاءها الذي يحدد اسمها ومركزها واستقلالها المالي وشخصيتها القانونية .

اما بالنسة للهيئات والشركات والمؤوسسات العامة او الخاصة فشخصيتها القانونية تبرز للوجود بحسب قانون انشاءها.

المبحث الثاني :انتهاء الشخصية القانونية للشخص المعنوي العام: تنتهي حياة الشخص المعنوي على النحو:

بالنسبة للدول تزول شخصيتها بزوال احد اركانها الثلاثة وبالنسبة للاقليم او المحافظة والقضاء والبلدية بصدور قانون الغاءها او ادماجها في وحدة ادارية وتصدر قوانين الالغاء والادماج من السلطة المختصة

للانشاء وبالنسبة للمؤوسسات العامة ومافي حكمها تنقضي شخصيتها المعنوية بادماجها في مؤسسة عامة اخرى او بالغاءها بقانون تصدره السلطة التي انشاءتها او دمجها مع مؤوسسة معنوية اخرى